Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال وهب بن بقية: حدثنا محمد بن المطلب: عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثيرة، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من النبوءة تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة بمثله، فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلي. ولا أعلم شيئاً قط ردت به سواء اهـ. كلام ابن القيم بلفظه.

قلت: صحيح صاحب الإصابة أن راوي الحديث المذكور غضيف ـ بالضاد المعجمة ـ ابن الحارث السكوني وهو الذي روي عنه بإسناد حسن أنه أمر عند موته أن تُقرأ عنده يس، فلما بلغ القارىء أربعين آية منها قبض، رضي الله تعالى عنه، فلذلك كانوا يقولون إنها إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. وإن غطيفاً ـ بالطاء المهملة ـ ابن الحارث والد عياض الذي تفرد بالرواية عنه كندي، وهو الذي روى حديث قتل شارب الخمر في الثالثة والعلم عند الله تعالى اهـ.

وفي هيئة الناسك لابن عزوز ما نصه: وبعد فقد بان لك أن المؤلفين في الفقه من لدن مالك إلى زماننا، لم يكتب أحد منهم في استحسان السدل غير كلمات ابن القاسم وقد فرغنا من بيان تأويل الكراهة بقصد الإعتماد والإستناد معالجة لانفراد ابن القاسم بها، نظراً إلى ظاهرها وقد تحقق بتشريح المسألة مآلها إلى رواية غيره من أصحاب مالك، والتأويل عند كبار العلماء أشرف ما يعاملون به الكلام المشكل ظاهره، وبتأويل قول ابن القاسم تمت نزاهته عن الشذوذ فائتلفت أقوال أهل السنة على اتباع السنة.

ومن أمانة العلماء التي حفظ الله بها الشريعة أنك ترى جميع الشارحين والمحشين للمختصر الخليلي ملتزمين عبارة واحدة، أكثرهم متحدون بالكلمة والحرف ولم يجسر أحد منهم أن يخطوا خطوة يخرج بها منهم اهـ. كلام ابن عزوز بلفظه.